Jurnal Fiqh, Vol. 19 No. 2 (2022) 233-254

Received: 2022-08-10 **Accepted:** 2022-12-06 **Published:** 2022-12-30

حكم التصويت للأصلح في الانتخابات

The Ruling on Voting for the Most Qualified Candidate in the Elections

Nasir Aboulqassim Abraheem Aboulqassem*
Sharifah Hayaati Syed Ismail**
Amer Abdulwahab Mahyoub Murshed***

ABSTRACT

This study addresses the issue of ruling on voting for the most qualified candidate in elections which is one of the important issues in the present time and requires deliberation from Muslim scholars. This issue has led to different opinions and divisions among people in a single country. Hence, the major question in this study; what is the position of Islamic jurisprudence in terms of voting for a highly qualified candidate? It is an important question as it relates to governance and seigniory which also concerns all people who take part in elections as the consequences may affect the community. Hence, this study aims to clarify the issue of voting for a highly qualified candidate in

* PhD Candidate, Department of Siasah Syar'iyyah, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, 50603 Kuala Lumpur. naserbelgasim@gmail.com

** Associate Professor, Department of Siasah Syar'iyyah, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, 50603 Kuala Lumpur. sashsiaq@um.edu.my

*** Lecturer, Department of Siasah Syar'iyyah, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, 50603 Kuala Lumpur. almurshed@um.edu.my

elections by gathering and analyzing contemporary researchers' views and arguments to reach a superior jurisprudent summary. This study also aims to obtain the most appropriate opinion that fits the purposes of Islamic law and the current situation. To achieve the objective, this study employed analytical, deductive, and inductive methodologies. This study concludes that voting for the fittest character is considerable for necessity since it relies on significant sharia evidence and rules such as: Necessities permit prohibitions. And the researcher recommends those people who are working in the field of religious calling to participate actively in elections and not boycotting due to the Muslims afflictions in the last few decades. If they know that there is a qualified person who can serve Islam and Muslims and decrease evil or corruption, they should vote for him, otherwise it is better to step down.

Keywords: *governance, voting for the fittest, elections*

المقدمة

إنَّ من صلاحية هذه الشريعة لكلِّ زمانٍ ومكانٍ أن* لهاً في كل واقعةٍ حكماً، وفي كل نازلةٍ بياناً، وفي قواعدها وأصولها بيانٌ لكل المشكلات، وحلٌّ لكل المعضلات، والناس بحاجةٍ ماسَّةٍ لبيان الحكم الشرعي لكل الوقائع والمستجدات الحادثة، ومن ضمن القضايا الفقهية المعاصرة، قضية التصويت للأصلح، فهي وسيلةٌ عصريةٌ جديدةٌ؛ للوصول إلى مختلف الولايات من رئاسةٍ أو برلمان أو غير ذلك، وقد انتشر تطبيقها في العصر الحاضر انتشاراً كبيراً، فطبقته جميع الأنظمة الديمقراطية الغربية، وجرى العمل بها في كثيرٍ من بلاد المسلمين، فكان من المهم أن تتم دراسة هذه الطريقة وبحث نوازلها ليتوصل من خلال ذلك إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، وفي المسائل والأحكام المتعلقة بها، خصوصا أن هذه المسألة أدَّت

إلى اختلاف الآراء وانقسامات بين أبناء البلد الواحد.

مفهوم التصويت للأصلح

يقصد بالتصويت للأصلح (الاختيار) فهي عملية اختيار من خلال التصويت، الذي يتخذ عددا من الأشكال منها: أن يكون لأجل اختيار شخصيات يُسند لها الحكم تنفيذيا أو تشريعيا (أو إداريا)، وإما أن يكون لأجل اختيار رأي أو موقف معين يسير بحسبه الحاكم، كالتصويت على دستور وضعي، وإقرار التشريعات، أو المصادقة على تنصيب الحكومات، أو لأجل التمثيل بالرأي حول موقف سياسي أو تشريعي معين، تطرحه الدولة [١].

التأصيل الشرعي لحكم التصويت للأصلح

إن قضية المشاركة السياسية في ظل الأنظمة والقوانين السائدة، قضية خلافية، وقد حظيت باهتمام العلماء والفقهاء وبرز بشأنها رأيان [٢]،

---

1 Māhir al-Ja'barī, al-Intikhābāt bayna al-Dīmuqrāṭīyah wa-al-Islām, Nashr bi-tārīkh : 04-03-2013m 'alá Mawqi' : al-Intikhābāt .. bi-qalam : D. Māhir al-Ja'barī (alwatanvoice. com).

2 Alraay Al 'awwla, wayumathiluhu : alshaykh salih bin fawzan, hakam alaintikhabat walmuzaharati, maqal fi jaridat aljazirat alsaeudiat : aleadad 1135, walshaykh rabie bin hadi almadkhali, min maqalih" dhikraa lilmuslimin emwmaan walieulamayihim wahukaamihim khswsaan "katabah fi 10 / rbie althaani / 1426hi, walshaykh muqbil bin hadi alwadiei, min kitab maqtal alshaykh" jamil alrahman ". walraay althaani, wayumathiluhu : alshaykh muhamad nasir aldiyn alalbani, almajalat alsalafiat alsaadirat bialsaeudia. aleadad 03 lisanat 1418 hu. s 29, walshaykh muhamad bin salih aleathimin, tasjil maryiyun http : / / www. youtube. com / watch? v=5JdukihikH8, walshaykh eabd almuhsin bin aleabaad, tasjil maryiyun http : / / www. youtube. com / watch? v=EJSonkGzGRc & feature=share, walshaykh alealaamat aibn jibrin rahimah allah, almajalat alsalafiat alsaadirat bialsaeudia. aleadad 03 lisanat 1418 hu. s 29.

أحدهما يحرم مثل هذه المشاركة ويرتكز هذا الرأي أن الحكم كله لله وإن مشاركة الأنظمة (التي يعتبرها كافرة وفاسقة ومشركة لأنها تطبق قانون لا يحتكم بكليته إلى شرع الله) والثاني يرى أن المشاركة السياسية في الانتخابات في ظل هذه الظروف وفي ظل واقع العلمانية هي أشبه بأكل الميتة عند الضرورة.

أدلة القائلين بالمشروعية، وقد استدلوا على قولهم بالقرآن والسنة والمصلحة والضرورة.

أولا: استدلالهم بالقرآن:

قال الله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأوْلئك هم المفلحون﴾[٣]، ووجه الدلالة في الآية: أن هذه المجالس منبر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تماماً كمنبر المسجد والتلفاز والمجلة، بل هي أجدى وأقوى وأبعد أثرا في حياة المجتمعات، ولا يعقل أن نترك مكانا كهذا – مع ما له من تأثير في الحياة العامة للأمة – يعتدى فيه على الشرع، ويقرر فيه نقيضه، دون أن نأمر بالمعروف وندعمه، وننهى عن المنكر ونقمعه[٤].

قال الله تعالى: ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السُّحت لبئسَ ما كانوا يصنعون﴾[٥]، ووجه الدلالة في الآية: أنها ذمت هؤلاء لعدم قيامهم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمشاركون في هذه المجالس من الدعاة المسلمين سينهون عن المنكر والمأثم قطعا، فهم يصرحون بأن مشاركتهم قائمة على أساس الأمر والنهي.

3 Sūrat Āli ‘Imrān, 104.

4 Fāḍil Bushnāq, khwḍ al-Intikhābāt al-‘Āmmah ḍarūrah ijtimā‘īyah wa-wājib shar‘ī http://www.saaid.net/mktarat/flasteen/83.htm

5 Sūrat al-Mā’idah, 63.

ثانيا: استدلالهم بالسُّنَّة:

قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٦]، ووجه الدلالة من الحديث: ما دام التغيير في مقدورنا، فعلينا القيام به، وهذه المجالس لا يتيسر إزالة أو إنكار المنكر الذي يعلن فيها إلا لمن دخلها، فكيف نترك الأمر والنهي في هذه المجالس مع عظيم تأثيرها في الأمة.

قال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي، يَقْدِرون على أن يُغيِّروا ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يَعُمَّهم الله منه بعقاب)[٧]، ووجه الدلالة من الحديث: هذا والجميع يرى أن للنواب في هذه المجالس حق الكلام والمناقشة لكل مسؤول في الدولة، وحق الاعتراض على كل ما تقوم به الحكومة، وهذا تغيير للمنكر باللسان، وإذا كان النواب الملتزمون بالشرع لهم اليد العليا في المجلس، أمكنهم حينئذ تغير المنكر باليد.

ثالثا: استدلالهم بالمصلحة:

استدل المجيزون للمشاركة في هذه المجالس بما يتحقق للدعوة ولعموم المسلمين من مصالح راجحة على مفاسد المشاركة، هذا مع عدم إنكار وجود بعض المفاسد في هذه المشاركة، لكنها أخف – بلا شك – من المفاسد المترتبة على عدم المشاركة، وفي هذه الحالة تطبق القاعدة الفقهية (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)، والقاعدة القائلة:

6 Muslim ibn al-Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, ed. Muḥammad Fu'ād ʻAbd-al-Bāqī (Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, D. Ṭ) Kitāb al-īmān, Bāb bayān kūn al-Nahy ʻan al-munkar min al-īmān, 1/69, Ḥ : 49.

7 Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath, Sunan Abī Dāwūd, al-Nāshir: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, Ṣaydā (Bayrūt, ʻan sayyidinā Abī Bakr rāḍ Allāh ʻAyn, 4/122, Ḥ : 4338).

(يزال الضرر الأشد بالأخف)، وهنا تُقَدَّم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، على الرغم من تفاوت إمكان تحقيق هذه المصالح من بلد لآخر.

وإلى هذه المصلحة أشار ابن عقيل بأن السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي، ويقول ابن تيمية: «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً»[٨].

والخلاصة في المصلحة المرسلة: أنها مقصود شرعي عرف بشهادة الشرع الإجمالية، وليست بأصل معين، فالشرع دعا إلى الخير والصلاح بإطلاق، وبهذا المفهوم عمل العلماء، والاستدلال بالمصلحة على هذه المسألة التي نحن بصددها عائد – كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – إلى: (ترجيح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما).

رابعًا: استدلالهم بالضرورة

المشاركة السياسية في الانتخابات في ظل هذه الظروف وفي ظل واقع العلمانية هي أشبه بأكل الميتة عند الضرورة [٩]، فلا يظنن أحد أنه نظام إسلامي، فتعيين الحاكم في الشريعة الإسلامية يكون باختيار أهل الحل والعقد، وإنما تتعين مشاركة الغيور من عامّة الناس؛ دفعا للمفسدة.

---

8 Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī, al-Nāshir : Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, ʻām al-Nashr : 1416h / 1995m, 29/250

9 D. Rashīd Binkīrān, ’stādh bi-Maʻhad Ghirās lil-Tarbiyah wa-al-takwīn wa-Tanmiyat al-mahārāt duktūrāh fī al-fiqh al-Islāmī wa-uṣūlih https://twitter.com/jQ7rgD6Xu8c20JQ

والقول بالتصويت للأصلح عند الحاجة والضرورة هو قولا معتبر؛ لأنه مستندا إلى عددٍ من الأدلّة والقواعد الشرعيّة مثل: «الضرورات تبيح المحظورات»، و« يجوزُ ارتكابُ أدنى المفسدتين لدفعِ أعلاهُمَا»، و«يجوز تفويتُ أدنى المصلحتين لتحقيق أعلاهما».

القائلين بمشروعية المشاركة في العملية الانتخابية

أولاً: فتوى الإمام عبدالعزيز بن باز – رحمه الله تعالى–: وقد جاءت جوابًا لسائل يسأل عن شرعية الترشيح لمجلس الشعب، وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخابات بنية انتخاب الدعاة والإخوة المتدينين لدخول المجلس فأجاب سماحته قائلاً: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»؛ لذا فلا حرجَ في الالتحاقِ بمجلسِ الشعبِ إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق، وعدم الموافقة على الباطل، لما في ذلك من نصر الحق، والانضمام إلى الدُعاة إلى الله، كما أنه لا حَرَجَ كذلك في استخراج البطاقة التي يُستعان بها على انتخابِ الدُعاة الصالحين، وتأييد الحق وأهله، والله الموفق»[١٠].

ثانيًا: فتوى الإمام الألباني – رحمه الله تعالى–: قال العلامة الألباني[١١] رحمه الله: «نحن لنا موقفان من الانتخابات، يبدو لمن لا علم عنده ولو لأول وهلة أن بينهما تناقضاً ولا تناقض، الموقف الأول: أننا لا ننصح أحداً من المسلمين أفراداً كانوا أم جماعاتٍ أن يرشحوا أنفسهم لمثل هذه البرلمانات، الشيء الثاني: أننا نقول لعامة المسلمين في أي بلد كانوا: إذا

10 Naql al-Shaykh Mannā‘ Hādhihi al-Fatwá fī kitābihi Mu‘awwiqāt taṭbīq al-sharī‘ah al-Islāmīyah Ṣaḥīfat 166 ‘an Majallat Liwā’ al-Islām-mlf alāntkhābāt-āl‘dd al-thālith Dhū al-Qa‘dah sanat 1409H, Yūniyū sanat 1989m Rābṭ al-Kitāb: https://waqfeya.net/book.php?bid=6005

11 Sharīṭ raqm : 344 min ashriṭat Silsilat al-Hudá wa-al-nūr min al-daqīqah 38 ilá al-daqīqah 44 https://www.al-albany.com/audios/content/3409/

كانت الدولة الحاكمة تفرض هذا النظام –نظام الانتخابات، وهنا يتسابق أصحاب الأحزاب والآراء ويتسارعوا إلى ترشيح أنفسهم والوصول إلى البرلمانات بأكثر عدد ممكن لحزبهم أو كتلتهم– في هذه الحالة إذا وُجِدَ بعض المسلمين رشحوا أنفسهم –ونحن ننصحهم ألا يفعلوا– لكن لنا موقف آخر فنقول حينئذ: القاعدة الفقهية إذا وقع المسلم بين مفسدتين اختار أقلهما شرا، البرلمان سيقوم على عُجره وبُجره شِئنا –نحن معشر المسلمين– أم أبينا، فهناك فرق كبير جداً بين أن يكون البرلمان كل أفراده غير مسلمين، وبين أن يكون كل أفراده مسلمين، فرق كبير جداً، ثم فرق كبير بين أن يكون –في الحالة الأخرى أن يكون المرشحين في البرلمان كلهم مسلمين لكن بعضهم صالح وبعضهم طالح، بعضهم يعمل لصالح الإسلام وبعضهم يعمل لصالح شخصه أو كتلته أو حزبه ولا يبالي عن مصالح الإسلام، فحينئذ على الناخبين من المسلمين أن يشاركوا في انتخاب الأصلح والأنفع للإسلام.

ويرى الشيخ خروج النساء للاختيار أيضا، وهذا من باب ارتكاب أخف الضررين، قال الشيخ الألباني: سنرى في الساحة ناس يرشحون أنفسهم من الاسلاميين، سواء كانوا من هؤلاء أو هؤلاء أو هؤلاء، حينئذ يجب علينا ان نختار من هؤلاء الذين نزلوا في ساحة الانتخابات، نختار منهم الاصلح، ولا نفسح المجال لدخول الشيوعيين والبعثيين والدهريين والزنادقة ونحو ذلك، فقال أحد الحاضرين: تقول يجب علينا أن نختار الافضل منهم؟! فقال الشيخ: إي نعم.

وسئل الشيخ رحمه الله: ما حكم من اراد ان يذهب الى الانتخابات؟ فقال: ينتخب الاقل شرا ثم كررها، فقال السائل: مش فاهم؟، فقال الشيخ: يعنى نازل مسلم ونازل شيوعي والشيوعي قريب لك، أو الشيوعي من قبيلتك، اذا انتخبته وتركت المسلم فهذا لا يجوز، اذا نزل اثنين مسلمين واحد صالح والاخر طالح، اذا تركت الصالح واخترت الطالح لأنه صديقك

وهكذا فهذا لا يجوز، فقال السائل: يعنى لا يجوز الانتخاب بالمرة يا شيخ؟!، فقال الشيخ متعجبا: الله يهديك!! فقال السائل: مش فاهم يا شيخ، فقال الشيخ: حط واحد يفهم عنك والسلام عليكم[١٢].

وأجاب الشيخ عن حكم خروج النساء الى الانتخابات فقال: يجوز لهن الخروج بالشروط المعروفة في حقهن وهو ان يتجلببن الجلباب الشرعي، وان لا يختلطن بالرجال، هذا أولا، ثم إن ينتخبن من هو الأقرب الى المنهج العلمي الصحيح من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى[13].

ثالثًا: فتوى الإمام ابن عثيمين –رحمه الله تعالى–: سئل – رحمه الله تعالى–: ما حكم الانتخابات الموجودة في الكويت، علمًا بأن أغلب من دخلها من الإسلاميين ورجال الدعوة فتنوا في دينهم؟ وأيضاً ما حكم الانتخابات الفرعية القبلية الموجودة فيها يا شيخ؟، فأجاب – رحمه الله تعالى–: «أنا أرى أن الانتخابات واجبة، يجب أن نعين من نرى أن فيه خيرًا؛ لأنه إذا تقاعس أهل الخير من يحل محلهم؟ أهل الشر، أو الناس السلبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر، أتباع كل ناعق، فلابد أن نختار من نراه صالحاً.

وقال رحمه الله في جوابه على الأسئلة القطرية جوابًا على السؤال التالي: هل أفتيتم بجواز الانتخابات؟

الجواب: نعم أفتينا بذلك – ولا بد من هذا – لأنه إذا فُقِدَ صوت المسلمين؛ معناه: تَمَحُّض المجلس لأهل الشر، وإذا شارك المسلمون في الانتخابات؛ انتخبوا مَن يرون أنهم أهل لذلك، فيحصل بهذا خير وبركة،

12 Fatāwá al-Albānī al-Imām raḥimahu Allāh fī ḥukm al-dukhūl fī al-barlamānāt wa al-Intikhābāt wa-al-majālis al-niyābīyah min ajl al-iṣlāḥ wa al-wuṣūl ilá al-ḥukm wa iqāmat al-dawlah al-Islāmīyah http://embaby19.blogspot.com/2018/06/221-287.html

13 ‘Umar Sulaymān al-Ashqar, ḥukm al-mushārakah fī al-Wizārah wa-al-majālis al-niyābīyah, al-Nāshir: Dār al-Nafā’is, sanat al-Nashr: 1429 – 2009, raqm al-Ṭab‘ah : 2, ṣ144. https://waqfeya.net/book.php?bid=7076

ويقول الشيخ أيضًا: رحمه الله تعالى –مبينا حكم دخول البرلمانات–: «أما القول: إن البرلمان لا يجوز ولا مشاركة الفاسقين، ولا الجلوس معهم، هل نقول: نجلس لنوافقهم؟ نجلس معهم لنبيّن لهم الصواب، بعض الإخوان من أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة؛ لأن هذا الرجل المستقيم يجلس إلى الرجل المنحرف، هل هذا الرجل المستقيم جلس لينحرف أم ليقيم المعوج؟! نعم ليقيم المعوج ويعدل منه، إذا لم ينجح هذه المرة نجح في المرة الثانية»[14].

رابعًا: فتوى اللجنة الدائمة: وقد سُئلت اللجنة الدائمة عن حكم الانتخاب والترشيح في بلد تحكم بغير شريعة الله؛ فأجابت اللجنة ببيانِ الأصل في المسألة المسؤول عنها، ثم بيان الحكم الاستثنائي المبني على أسس السياسة الشرعية؛ فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصُّه: هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها، مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاءَ أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام؛ فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة، إلا إذا كان من رشَّح نفسه من المسلمين ومَنْ ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتَّخذوا ذلك وسيلةً إلى التغلب على نظام الحكم، على ألا يعمل مَنْ يرشح نفسه بعد تَمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية»[15].

القائلين بعدم مشروعية المشاركة في العملية الانتخابية، وأدلتهم والتي اعتمدوا عليها لإثبات قولهم.

قالوا بسبب عدم تحكيم شرع الله: ذلك لأن النظام الانتخابي أن الشعب

14 https://www.alathar.net/home/esound/index.php?op=search

15 Fatāwá al-Lajnah al-Dā'imah lil-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā' : 23/406 – 407 "(89).

يملك السلطة التشريعية من دون الله!! و هذا بحد ذاته كفر – عياذا بالله – قال العزيز الحكيم: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾[16]، وقال العليم الحكيم: ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه﴾[17].

قالوا بسبب الاختلاف والتفرق المذموم: وهذه مفسدة – واضحة – ومناقضة لقول الله تعالى: ﴿ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون﴾[18]، ومتعارضة مع قوله تعالى:﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾[19]، ومما لا شك فيه أن الانتخابات هي عملية حرب مستمرة بين الأحزاب إن كان نظاما حزبيا فما من حزب إلا ويحاول بكل ما أوتى من قوة ومواهب وقدرات أن يتغلب وينزع الحكومة من أيدي الأحزاب الأخرى، وإذا كانت على صعيد الفرد فهي حرب بين المترشحين تستعمل فيها كل الوسائل المحرمة للوصول للكراسي.

قالوا بسبب الحرص والتنافس على طلب الإمارة: إن طلب ولاية الإمارة من الأمور التي نهى عنها الرسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيها من التبعات، فقد ثبت من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه»[20]، وقد ثبت من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت

16 Sūrat al-Mā’idah al-āyah : 50.
17 Sūrat Yūsuf al-āyah : 40.
18 Sūrat al-Rūm al-āyah : 32.
19 Sūrat Āl ‘Umrān al-āyah : 103.
20 Akhrajahu Muslim ibn al-Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim* (Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. Ṭ), Kitāb al-Imārah, Bāb al-Nahy ‘an Ṭilib al-Imārah wālḥrṣ ‘alayhā, 3/1456, Ḥ : 1733.

عليها»[21].

قالوا بسبب تزكية النفس والتمادح بالباطل: ولا يخفى عليك ما في الانتخابات من تزكية النفس والتمادح بالباطل والتجارة بعمل الآخرة!! من اجل الدنيا والله المستعان، قال تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء﴾[٢٢]، وقال سبحانه و تعالى:﴿فلا تزكوا أنفسكم هو اعلم بمن اتقى﴾[٢٣]، وثبت عند ابن ماجة من حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إياكم والتمادح فإنه الذبح»[٢٤].

قالوا بسبب ما يؤدي النظام الانتخابي إلى تولية غير المسلم: يؤدي النظام الانتخابي إلى تولية غير المسلم، وحرمة تولى الكافر على المسلم نهى الله عنها فقال تعالى: (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[٢٥]، وقال: ﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا﴾[٢٦]، فالكافر مهما ظهر لنا أنه يعمل في صالح الكل فهو يعمل على اضرار المسلمين في النهاية.

قالوا بسبب ما يؤدي النظام الانتخابي إلى تولية المرأة:

ذلك أن المرأة في النظام الانتخابي يحق لها أن تشارك في الانتخابات وقد

21 Akhrajahu al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Ṭab'ah: al-sulṭānīyah, bi-al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah, bi-Būlāq Miṣr, 1311 H, Bāb min sa'ala al-Imārah wa-kull ilayhā, 9/63, Ḥ : 7147.

22 Sūrat al-nisā' al-āyah : 49.

23 Sūrat al-Najm al-āyah : 32.

24 Akhrajahu Ibn Mājah fī Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah-Fayṣal 'Īsá al-Bābī al-Ḥalabī, Kitāb al-adab, Bāb al-madḥ, 2/1232, Ḥ : 3743.

25 Sūrat al-nisā' al-āyah : 141.

26 Sūrat al-mā'idah al-āyah : 50.

تحضى على أكبر عدد من الأصوات عياذا بالله، وجاء في البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[٢٧]، قال الخطابي: « في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء «[٢٨].

قالوا بسبب ما فيها من الاستهزاء بالكتاب والسنة وجعلهما رأياً من الأراء قابلان للأخذ والرد، وللقبول والرفض: وهذا الذي يحصل في مجلس التشريعي تماما، وقد نهى الله عن مجالسة من هذا حالهم، قال تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم..﴾[٢٩].

قالوا أن الانتخابات طاعة لأعداء الله من اليهود والنصارى: قال تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ﴾[30]، والنظام الانتخابي نظام مستورد وبدعم ومطلب من أعداء الله!!، قال صلى الله عليه و سلم: «من تشبه بقوم فهو منهم » و كيف يكون هذا منا، وقد أعزنا الله بالإسلام!! ومن ابتغى العزة بغيره أذله الله!!، ولن يصلح آخر هذه الأمة، إلا بما صلح به أولها!!.

قالوا فيها تبني للفكرة اليهودية « أن الغاية تبرر الوسيلة !!:وبيان ذلك: أن الغاية فيما يزعمه دعاة الانتخابات هو اصلاح العباد والبلاد!! فيستخدمون الوسيلة المحرمة – الانتخابات – لتحقيق ذلك وهذا في حد ذاته مخالف للقاعدة الشرعية الصحيحة « الوسائل تأخذ أحكام المقاصد،

27 Akhrajahu al-Bukhārī fī Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Jamā‘at min al-‘ulamā’ al-Ṭab‘ah : al-sulṭānīyah, bi-al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, bi-Būlāq Miṣr, 1311 H, Kitāb al-Mughāzī, bāb Kitāb al-Nabī-ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam-ilá Kisrá wqyṣr, 6/8, Ḥ : 4425.

28 Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, D. Ṭ, 1379h, 8/128.

29 Sūrat al-nisā’ al-āyah : 140.

30 Sūrat Āl ‘Umrān ‘Umrān al-āyah : 100.

أي أنه إذا كان المقصد حلال فالوسيلة يجب أن تكون حلالا أيضا.

قالوا فيها إخضاع كل شيء يطرحه النواب للتنفيذ لعملية التصويت: بحيث يكون المعتبر في المجلس الأغلبية فقط ولو كانت غوغائية، ولو خالفت الكتاب والسنة!!، وهذا تأصيل باطل يؤدي حتما إلى باطل، قال تعالى: ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾[31]، و قال العليم الحكيم: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾[32].

قالوا فيها تسوية النظام الانتخابي بين صوت: المسلم والكافر!! والعالم والجاهل!! والرجل والمرأة!!، وهذا كله باطل حرام لأن الله فرق بين شهادة – صوت!! المسلم والكافر.. والعالم والجاهل، والرجل والمرأة!! قال العزيز الحكيم: ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾[33]، وقال سبحانه: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب﴾[34]، وقال اللطيف الخبير: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾[35]، وقال عز وجل: ﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون﴾[36]، وقال أحكم الحاكمين: ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين﴾[37].

فكيف نساوي بين من فرق بينهم العزيز الحكيم ما لكم كيف تحكمون؟!

قالوا فيها تقديم التنازلات عند الدخول في المجالس النيابية: فمن تلكم التنازلات:

أ _ الاعتراف بحرية الرأي والرأي الآخر.

31 Sūrat al-An'ām al-āyah : 116.
32 Sūrat Yūsuf al-āyah : 103.
33 Sūrat Ṣ al-āyah : 28.
34 Sūrat al-Zumar al-āyah : 9.
35 Sūrat al-Baqarah al-āyah : 282.
36 Sūrat alsjdh al-āyah : 18.
37 Sūrat al-Qalam al-āyah : 35.

ب _ الاعتماد والرجوع إلى رأي الأغلبية في إصدار القرارات.

ج _ عقد التحالفات مع بعض الأحزاب العلمانية.

د _ الدخول على النساء في هذه المجالس.

وغير ذلك من التنازلات.

قالوا فيها تبني المبدأ العلماني، وهو فصل الدين عن الدولة: وبيان ذلك أن يقال: أن النظام الانتخابي يحمل في طياته بل من مبادئه!! أن مصدر السلطة سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية هو الشعب لا دخل للكتاب والسنة فيها!! رضي بذلك الإسلاميون أم لم يرضوا، شعر بذلك دعاة الانتخابات أم لم يشعروا!!، فكأنما النظام الانتخابي يقول الكتاب والسنة لا يستطيعان أن يقدما الحلول في مثل هذه القضايا.

المصالح والمفاسد المترتبة على الانتخابات.

أهم الآثار والمصالح المترتبة من خلال مشاركة الصالحين المصلحين في العملية الانتخابية:

١ – التمكن من إعلان المواقف الشرعية في كل قضية تُطرح في تلك المجالس، وبيان الحكم الشرعي فيها، ومن ذلك: الاعتراض على مشاريع القوانين المخالفة للشرع، وهذا من إنكار المنكر بوسيلته المستطاعة؛ فهو صورة من صور القيام بواجب النهي عن المنكر؛ فهو من الحسبة المتفق على مشروعيتها، وأدلتها أدلة له.

٢ – التمكن من تقديم مشاريع أنظمة وقوانين شرعية لا تخالف الشريعة الإسلامية، والإسهام في تغيير أو تعديل القوانين المخالفة للشرع؛ وهي صورة من صور القيام بواجب الأمر بالمعروف؛ فهو من الحسبة المتفق على مشروعيتها.

٣ – محاربة الفساد والمفسدين، ورفع الظلم أو تخفيفه حسب القدرة؛ بالقلب أو اللسان أو اليد؛ ومن ذلك: إحباط المشاريع المحرمة، ومنع الفساد والرشوة والصفقات المحرمة، وكشف زيفها أمام النَّاس، لإصلاح ما أفسده الإعلام وأثَّر به على الرأي العام؛ وهو من عمل المصلحين، ومن نصرة المظلوم؛ وهي أمور متفق على مشروعيتها، وأدلة مشروعيتها.

٤ – دعم الخير وأهله، ومحاربة الشر وأهله، على جميع المستويات السياسية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية، بحكم الوجاهة والاعتراف الرسمي بالشخصية المنتخبة، فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – عن حلف المطيبين الجاهلي – الذي أسس لدعم الخير ومحاربة الشر –: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت)[٣٨].

٥– تحقيق الحرية لعمل بعض الدعاة من خلال الحصانة النيابية (البرلمانية)، وتخفيف القيود المفروضة على تحرك الدعاة عمومًا، فلا يتعرضون للإجراءات التعسفية تحت مبررات الإرهاب –كما يحدث – وكشف ما يحاك في الخفاء ضد الدعوة والدعاة، والعمل على إفشال ذلك، وقد رأينا النبي – صلى الله عليه وسلم – يستفيد من قوانين الجاهلية ونظمها لتحقيق ذلك.

٦ – إعادة الثقة بالإسلام والمسلمين، بتقديم النموذج القوي الأمين للناس والمجتمع، وإثبات أن الإسلام دين كامل شامل، قادر على تنظيم حياة الناس الخاصة والعامة عمليًّا، لا كلامًا نظريًّا فقط، ولا يكون ذلك إلا من خلال المشاركة الفعالة للدعاة في هذه المجالس لإحقاق الحق وإبطال الباطل.

38 Ibn Hishām, *al-Sīrah wa-al-Shamā'il al-Sharīfah*, ed. Ṭāhā ʻAbd al-Ra'ūf Sa'd (Bayrūt: al-Nāshir Dār al-Jīl, sanat al-Nashr, 1411), 1/134.

٧- إقامة الحجة على أعضاء المجالس وأعيان النَّاس، وعلى الحكومات، من خلال تقديم مشاريع الأنظمة والقوانين الشرعية، وطلب إقرارها؛ ليحكم النَّاس بشرع ربهم.

٨- التمكن من تدريب القيادات الإسلامية الصالحة للعمل السياسي الواقعي؛ ليكتشفوا العوائق التي قد تحول دون تطبيق بعض الأحكام، والسعي في إيجاد الحلول الشرعية لها؛ ولا سيَّما أنَّ العمل الميداني ليس كالعلم التنظيري.

٩- التمكن من الوصول لصاحب القرار في الدولة بقوة المنصب النيابي، وبيان الحقائق له، بعيدًا عن أي تزييف، وهو ما قد لا يتيسر للعالم والداعية الصالح الناصح؛ وكم في تواصل الأخيار مع أصحاب القرارات من خير، وبيان لكثير من التلبيس الذي قد ينطلي على القيادات التي تحتكرها في الغالب فئات إقصائية ذات ولاءات أجنبية، تحسِّن الباطل، وتقبِّح الصحيح.

١٠- إن المشاركة السياسية المتاحة تقلِّل من حدَّة التصادم بين الحكومات والمصلحين العدول؛ حيث إن وجود قنوات اتصال من هذا النوع تحبط الكثير من الوشايات الكاذبة والتقارير المغرضة، التي قلَّ أن توجد من غير دعمٍ أجنبيٍّ؛ وتقليل حدَّة المواجهة مطلب شرعي، ولا سيَّما أنَّ التجربة المعاصرة وغيرها تثبت أن المواجهة الداخلية تولِّد كثيرًا من التصرفات الخاطئة الخطيرة، سواء كان ذلك من جهة الحكومات؛ باستخدام سلطتها في قمع المصلحين، أو من جهة تصرفات بعض المصلحين المتعجلين أو أتباعهم، ممن قد لا يقدِّرون المصالح والمفاسد تقديرًا شرعيًّا يخرجون منه بحكم شرعي من جهة التأصيل، ومن جهة تحقيق مناطه في الواقعة.

أهم الاثار والمفاسد المترتبة في العملية الانتخابية.

– التعددية الحزبية وتنوعها قد يؤدي إلى ظهور الأحزاب القومية والعرقية. اعتماد هذا النظام يفرض على الأحزاب السياسية تشكيل حكومة ائتلافية قد تكون متنافرة سياسياً وايدلوجياً مما يؤدي إلى تعريض النظام السياسي إلى هزات وزارية بسبب الخلاف بين الأحزاب المؤتلفة.

– إفراز القبلية والطائفية من خلال أنه يتيح الفرصة أمام العائلات لاختيار مرشحين معينين للوصول إلى الانتخابات.

– يؤدي إلى سيطرة الأحزاب الكبيرة وتهميش الأحزاب الصغيرة ويؤدي إلى تكريس الحياة السياسية بين حزبين كبيرين أو هيمنة الحزب الواحد.

– إنجاح رجال ونساء غير جدرين أو مؤهلات لعمل القانون.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

الانتخابات بصورتها المعاصرة لم تكن موجودة في التاريخ الإسلامي، حيث لم يعرف التاريخ الإسلامي مشاركة جميع الناس في اختيار الرئيس، ولا إعطاء كل شخص صوتاً محدداً ليستخرج من مجموع الأصوات من يستحق الولاية، ولا كان ثمة أكثر من مرشح للولاية ليختاره الناس، وإنما الذي كان موجوداً في التاريخ الإسلامي هو وجوب الرضا والاختيار من الناس لمن يحكمهم، وأما عامة الناس فيرجع إليهم في بيعة الخليفة وإعلان طاعته، وأما الاختيار فلم يكن لعامة الناس وإنما لأهل الحل والعقد من الناس.

القول بالتصويت للأصلح عند الحاجة والضرورة هو قولا معتبر؛ لأنه مستندا إلى عددٍ من الأدلّة والقواعد الشرعيّة مثل: «الضرورات تبيح

المحظورات»، و« يجوزُ ارتكابُ أدنى المفسدتين لدفعِ أعلاهُمَا»، و«يجوز تفويتُ أدنى المصلحتين لتحقيق أعلاهما».

من المسلمات عند أهل العلم والفقه: لو ادعى عالم معين أن مسألة الانتخابات [التصويت للأصلح] ليست من مسائل الاجتهاد! وتبين لنا وجود علماء كبار خالفوا فيها ذاك العالم، بل الواقع يفرض عليك ويقول أنها مسألة اجتهادية، فالواجب اثبات أن التصويت في الانتخابات من المسائل الاجتهادية ونفي دعوى أنه ليس كذلك.

ثانياً: أهم التوصيات:

أولًا: ينبغي على العاملين في حقل الدعوة إلى الله المشاركة في الانتخابات وعدم المقاطعة – نظرًا لأن هذا مما ابتلي به المسلمون في الفترة الأخيرة – فإن علموا أن انتخابهم لشخصٍ ما يخدم الإسلام والمسلمين، أو يخفف الشر أو الفساد، أعطوه صوتهم، وإلا أمسكوا.

ثانياً: أنصح من ترجَّح عنده القول بالمقاطعة: أن يجعل هذا رأيًا لنفسه، ولا يتخذ لذلك رايةً بالتحذير من التصويت للأصلح فإن فاز الإسلاميون؛ فإما أن يكون الحال أخف شرًّا مما هو كائن، أو على الأقل فلا يزداد الأمر سوءًا عما هو كائن منذ عشرات السنين، أما لو فاز الفريق الآخر؛ فإن الأمر سيزداد سوءًا ولابد، ولا ينفع عند ذاك الندم.

REFERENCES

Al-'Asqalānī, Shihāb al-Dīn Aḥmad Ibn 'Alī Ibn Ḥajar. *Explanation of Sahih al-Bukhari*. Bayrūt: Dār al-Ma'rifah, 1379.

Abi Abd al-A'la Khalid bin Muhammad bin Othman al-Masry، Statement of the Prohibition of Elections and the Ruling on Choosing the Righteous One in Discourses، http://m-noor.com5.

Abī Dāwud, Sulayman Ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī al-‘Azdī. *Sunan Abī Dāwūd*. Bayrūt: al-Maktabah al-‘Aṣriyyah, 2009.

Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Ḥanbāl. *Musnad Imām Aḥmad*. Bayrūt: al-Risalah Foundation, 2001.

Al-Albānī, Muḥammad Naṣīr al-Dīn. *The Right Series.* Riyāḍ: al-Ma’arif Library, 1995.

Ali Al-Halabi، Qatari. *Questions and Answers of His Eminence Muhammad bin Saleh bin Uthaymeen*. ‘Mān-al-Urdun: A‘addahā wa-‘allaqa ‘alayhā al-Shaykh ‘Alī al-Ḥalabī, 2009.

Al-Ashqar، Omar Suleiman al-Ashqar. *The Ruling on Participation in the Ministry and Representative Councils*, vol. 1. ‘Mān-al-Urdun: Dar al-Nafais, 2009.

Al-Bukhārī, Abī ‘Abd Allāh Muḥammad Ibn Ismā‘il al-Ju‘fī. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Bayrut: Dār al-Ṭawq al-Najah, 1422.

Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Abī ‘Abd Allāh Muḥammad Ibn Abī Bakr Shams al-Dīn. *Informing Those Who Signed on the Authority of the Lord of the Worlds*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Alamiyyah, 1991.

Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Abī ‘Abd Allāh Muḥammad Ibn Abī Bakr Shams al-Dīn. *Ṭuruq al-Ḥukmiyyah fi al-Siyāsah al-Shar‘iyyah*. Qāhirah: Al-Madani Press, 2019.

Ibn Hisham. *Biography and Honorable Virtue*. Bayrūt: Dār al-Jīl 1411.

Ibn Mājah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad Ibn Yazid al-Qazwinī. *Sunan Ibn Mājah*. Dimashq: Dār al-Risala International, 2009.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibn Ibrāhim. *al-Bahr al-Rā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq*. Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, n.d.

Ibn Taymiyyah, Abī ‘Abbās Taqī al-Dīn Aḥmad Ibn ‘Abd al-Ḥalīm. *Majmū‘ al-Fatawā*. Saudi ‘Arabia: Majma‘ al-Malik, 1995.

Ismail Abdel Rahman، Election Criteria in Islamic Sharia، http://www.saaid. M.

Liwaa al-Islam magazine، issue 3، Dhu al-Qi`dah، June 1989.

Maher Al-Jabari، Elections between Democracy and Islam، Member of the Media Office of Hizb ut Tahrir in Palestine،

Publish date: 03-04-2013 https://pulpit.alwatanvoice.com/

Muslim, Abī al-Ḥusayn Muslim Ibn al-Ḥajjāj Ibn al-Qushayrī al-Naysabūrī. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Bayrūt: Dār Revival of Arab Heritage.

Al-Naysaburī, Abī ‘Abd Allāh Ibn ‘Abd Allāh al-Ḥākim. *al-Mustadrak ‘ala al-Ṣaḥīḥaynī*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1990.

Ṣafī al-Raḥman al-Mubarakfūrī. *Political Parties in Islam*. Qāhirah: Dār Sabīl al-Mu’minīn, 2012.

Suleiman bin Dawood bin Al-Jaroud. *Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi*. Misr: Center for Arabic and Islamic Research and Studies, 1999.

Al-Tabarani, Sulayman bin Ahmad bin ‘Ayoub Abu Al-Qasim. *The Great Dictionary.* Mosul: Library of Science and Governance, 1983.